أخلاقيات الممارسة المهنية في ميدان التربية الخاصة (الميثاق الأخلاقي)

النسخة الأولى

٢٠٢١/١٠/٢٠م

بيان التعديل

رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	تدقيق لغوي	مراجعة	اعتماد
سوسن عبد القادر فلاته	أفنان فهد العنزي	أ.صالحة محمد الغامدي	د.نجلاء فخر الدين رضا
مسؤولة الموارد البشرية	أخصائية الحوكمة	مديرة الجمعية	نائبة رئيسة الجمعية
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المادة الأولى: معايير أخلاقية عامة	٤-٥
المادة الثانية: معايير أخلاقية متعلقة بعمل وكفاءة الأخصائي	٥-٦
المادة الثالثة: معايير أخلاقية متعلقة بعلاقات الأخصائي	٦
المادة الرابعة: معايير أخلاقية متعلقة بالسرية والخصوصية	٧
المادة الخامسة: معايير أخلاقية متعلقة بالإعلان والتصريحات العامة الأخرى	٧
المادة السادسة: معايير أخلاقية متعلقة بحفظ السجلات والرسوم	٨
المادة السابعة: معايير أخلاقية متعلقة بالبرامج التعليمية والتدريبية	٨
المادة الثامنة: معايير أخلاقية متعلقة بالبحث والنشر	٩
المادة التاسعة: معايير أخلاقية متعلقة بالقياس	١٠
المادة العاشرة: معايير أخلاقية متعلقة بالعلاج التأهيلي	١١
خاتمة	١٢
المراجع	١٣

مقدمة

مما لا شك فيه أنّ تميّز المجتمعات ورقيّها ينبع من الفكر السائد فيه، ولكي يكون هذا المجتمع متميزاً؛ فلا بد أن يقوم على الأخلاق السامية والرفيعة التي بها تتحضّر الشعوب وتتقدم.

ولابد لأي مجتمع من المجتمعات أن تكون له قواعد وأنظمة ومعايير تسير سلوك وعمل أبنائه؛ حتى يتقدم ذلك المجتمع، وحتى تقل فيه الصعوبات والمعيقات التي من شأنها أن تؤدي إلى تأخر ذلك المجتمع.

وعليه فتسعى كل مؤسسة أو كل نشاط أو كل مهنة لتحديد مجموعة من القواعد والمعايير التي تنظم العمل والسلوك لكل العاملين الملتحقين في هذه المهنة تجعلها على شكل دستور أو ميثاق يلزم به كل العاملين في هذه المهنة.

وهذا الميثاق الأخلاقي يعتبر دستوراً تعاهدياً بين المتخصصين يلتزمون به حتى يحققون نتائجاً وأهدافاً يسعون إليها، ويكتسب هذا الدستور قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبي، ومن الإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها.

ومن المهن والنشاطات والأعمال الهامة في أي مجتمع هو العمل في مجال التربية الخاصة، وهذه المهنة النبيلة مثلها كباقي المهن الأخرى لابد لها من معايير وأحكام أخلاقية يلتزم بها كل من يعمل فيها.

ولقد عملت المنظمات والمؤسسات التربوية والتأهيلية والعلاجية في ميدان التربية الخاصة على إيجاد العديد من المعايير والشروط والأحكام الأخلاقية التي تنظم عمل المختصين في هذه المهنة.

و(جمعية الأمل المنشود للأشخاص ذوي الإعاقة) كجمعية متخصصة في تربية وتأهيل المعاقين، سعت كغيرها من الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا الميدان لإيجاد دليل وميثاق يبين معايير وأخلاقيات العمل للموظفين الملتحقين فيها، حيث تم إعداده بالاطلاع على العديد من المراجع الخاصة بهذا الأمر.

ويهدف هذا الميثاق إلى التعرف على معايير أخلاقيات الممارسة المهنية، حيث تم توزيع هذه المعايير إلى معايير أخلاقية رئيسة عامة، ومعايير وبنود أخلاقية فرعية متعلقة بالمعايير الرئيسة، وهذه المعايير كالتالي:

- **أولاً**: معايير أخلاقية عامة.
- **ثانياً**: معايير أخلاقية متعلقة بعمل وكفاءة الأخصائي.
- **ثالثاً**: معايير أخلاقية متعلقة بعلاقات الأخصائي.
- **رابعاً**: معايير أخلاقية متعلقة بالسرية والخصوصية.
- **خامساً**: معايير أخلاقية متعلقة بالإعلان والتصريحات العامة الأخرى.
- **سادساً**: معايير أخلاقية متعلقة بحفظ السجلات والرسوم.

- **سابعاً**: معايير أخلاقية متعلقة بالبرامج التعليمية والتدريبية.
- **ثامناً**: معايير أخلاقية متعلقة بالبحث والنشر.
- **تاسعاً**: معايير أخلاقية متعلقة بالقياس.
- **عاشراً**: معايير أخلاقية متعلقة بالعلاج.

وفيما يلي تفصيلاً لكل معيار من تلك المعايير مع التنبيه لما يلي:

- **يقصد بمصطلح (الأخصائي) في هذا الدليل**: كل من يعمل ويقدم خدمة متخصصة أساسية أو مساندة من الخدمات التأهيلية أو التدريبية في ميدان التربية الخاصة حاصلاً على درجة علمية مؤهلة له للعمل في ميدان التربية الخاصة.
- **يقصد بمصطلح (المستفيد) في هذا الدليل**: الفرد الذي يعاني من إعاقة أو اضطراب، ويحتاج إلى خدمات تأهيلية متخصصة (وقد يقصد به أسرة ذلك الفرد).
- أخذ ما ورد في هذا الميثاق كوحدة متكاملة يضاف بعضها إلى بعض.

المادة الأولى: معايير أخلاقية عامة:

- **الاجتهاد والاهتمام وعدم الإيذاء: حيث على الأخصائي الالتزام بالآتي:**
  ١. إفادة المستفيدين من الخدمة، وبذل كل الجهود في تقديم المساعدة لهم.
  ٢. الحرص على عدم إلحاق أي ضرر بالمستفيدين من الخدمة.
  ٣. حماية مصالح وحقوق المستفيدين من الخدمة.
  ٤. حل الخلافات في العمل بطريقة مسؤولة تجنب أو تقلل من حدوث الأضرار.
  ٥. الوعي والحذر من العوامل الشخصية والمالية والاجتماعية والسياسية التي قد تؤدي إلى إساءة استخدام نفوذهم.
- **الإخلاص في العمل وتحمل المسؤولية، حيث على الأخصائي الالتزام بالآتي:**
  ١. أن تكون علاقته مع المستفيد من الخدمة مبنية على الثقة.
  ٢. إدراك مسؤولياته العملية والمهنية تجاه المجتمع من حوله.
  ٣. بيان وتوضيح أدواره المهنية والالتزامات المفروضة عليه تجاه المستفيدين من الخدمة.
  ٤. تحمل نتائج سلوكياته وتصرفاته المخالفة للأنظمة والقوانين.
  ٥. عدم انتهاك أي قاعدة أخلاقية، وفي حال ممارسة الضغط عليه لا بد من تبليغ الجهات المعنية.
  ٦. التحكم في تضارب المصالح الشخصية التي قد تؤدي إلى الاستغلال أو الضرر بشكل عام.
  ٧. التشاور والاستعانة بغيره من زملاء المهنة والمؤسسات بالقدر اللازم في سبيل خدمة المستفيد من الخدمة.
  ٨. بذل الجهد اللازم لاستغلاله وقته المهني بشكل مناسب.

- **الدقة والنزاهة في العمل، حيث على الأخصائي الالتزام بالآتي:**
  ١. الأمانة والصدق أثناء ممارسة المهنة ومتطلباتها.
  ٢. تجنب الغش أو الاحتيال أو السرقة أو التحريف المتعمد للحقائق.
  ٣. بذل الجهد في الحفاظ على الوعود.
  ٤. تجنب الالتزامات المبهمة أو غير الواضحة.
- **العدالة والإنصاف، حيث على الأخصائي الالتزام بالآتي:**
  ١. تقديم الخدمات بجودة متساوية لجميع المستفيدين من الخدمة.
  ٢. تحكيم العقل وأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تأثير التحيزات أو حدود العمل وحدود الخبرة في وقوع الظلم أثناء ممارسة المهنة.
- **احترام حقوق الناس وكرامتهم، حيث على الأخصائي الالتزام بالآتي:**
  ١. احترام كرامة وحقوق وخصوصيات جميع الناس واحترام قراراتهم المصيرية.
  ٢. العمل بالمعايير الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع الذي يعمل به.
  ٣. احترام الاختلافات الثقافية الفردية مثل: العمر والجنس والثقافة والأصل القومي والدين واللغة والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من الاختلافات، وأخذ هذه العوامل في عين الاعتبار عند ممارسة المهنة، والقضاء على أي تحيز لأحد هذه العوامل والذي قد ينتج عنه تأثير على عمله.

المادة الثانية: معايير أخلاقية متعلقة بعمل وكفاءة الأخصائي، حيث يجب على الأخصائي أن:

- يكون عمله مبني على أساس علمي ومعرفة مهني.
- يستفيد من جميع المصادر والمعلومات المهنية والتقنية اللازمة لمساعدة المستفيد دون ملل أو تعب.
- يلتزم بالآداب العامة وبالمظهر المقبول أمام أفراد المجتمع.
- ينسجم سلوكه مع أقواله؛ ليظهر أمام الآخرين بشكل متوازن ولينال احترامهم.
- يوثق جميع المعلومات الخاصة بالمستفيد بشكل دقيق.
- يؤدي عمله في حدود تخصصه معتمداً في ذلك على دراسته أو تدريبه أو خبراته المهنية أو استشاراته.
- يخطط لتقديم خدمات جديدة بالنسبة له سواء في المجال البحثي أو التطبيقي.
- يكون لديه تدريب كاف أو تعليم أو خبرة مهنية سابقة متعلقة بمجال خدماته.
- يقدم خدماته للمستفيدين بكفاءة عالية.
- يأخذ خطوات منطقية ليقدم عمله بكفاءة عالية وليحمي المستفيدين من أي ضرر قد يحصل.

- يقدم ما في وسعه – إذا كان ليس لديه التدريب الكافي في بعض الخدمات العلاجية وواجه حالة طارئة ولم تكن هناك خدمات علاجية مناسبة للحالة - إلى أن تستقر هذه الحالة أو تتوفر الخدمات العلاجية اللازمة لها.
- يبذل كل جهوده للحفاظ على كفاءته في التخصص وتطويرها.
- يفوض الأخصائي الذي يتحمل المسؤولية والذي يتوقع منه أن ينفذ العمل بكفاءة – حالة رغبته تفويض أخصائيا آخر يقوم بعمله.
- يتخذ الإجراءات اللازمة للحد من مشكلاته الشخصية التي تؤثر على عمله المهني، كأن يحصل على استشارة مهنية أو مساعدة، وكذلك يقرر ما إذا كان عليه أن يعلق عمله أو أن يتوقف عنه.

المادة الثالثة: معايير أخلاقية متعلقة بعلاقات الأخصائي، حيث يجب على الأخصائي أن:

- يكون متحررا من كل أنواع التمييز العنصري، سواء المتعلقة بالسن، أو الجنس، أو الدين، أو العرق، أو اللون، أو الثقافة، أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.
- يبتعد عن كل أشكال التحرش الجنسي.
- يلتزم في علاقته مع المستفيد وذويه بالصدق والموضوعية والأمانة العلمية والمهنية.
- يبتعد عن كل السلوكيات التي تسيء للأشخاص الموجودين معه في العمل (زملاء المهنة المستفيدين من خدماته، الزوار، وغيرهم) سواء المتعلقة بـ(العمر، أو الجنس، أو العرق، أو الثقافة، أو الدين، أو اللغة، أو المكانة الاجتماعية والاقتصادية).
- يرفض الدخول في علاقات متعددة إذا رأى أنها قد تؤثر على موضوعيته في العمل، وتؤثر على كفاءته، أو تؤثر على أداء وظيفته بفعالية، أو تؤدي إلى استغلال أو ضرر للشخص الذي يرتبط معه بعلاقة مهنية.
- يتوقف عن عمله - في حالة تضارب مصالحه الشخصية أو العلمية أو القانونية أو المادية مع عمله - إذا رأى أن هذه المصالح تخرجه عن الموضوعية أو عن أداء عمله بكفاءة وفعالية.
- يوضح في بداية الخدمة طبيعة العلاقة مع جميع الأفراد المستفيدين من الخدمات.
- لا يستغل المشرفين أو المقيمين أو كل من لديه سلطة أو نفوذ (مستفيدين، طلاب، موظفين، باحثين) أو غيرهم.
- يتعاون مع زملائه الأخصائيين من أجل تقديم خدمة فعالة ومناسبة للمستفيدين والعمل كفريق واحد متعدد التخصصات كلا في مجال تخصصه.
- يحصل على موافقة المستفيد على كافة الإجراءات العلاجية، وتوثيق ذلك، وإعلام المستفيد بطبيعة الخدمات المتوقعة وأهدافها، وكيفية الاستفادة من خدماته، والنتائج المحتملة من الخدمة المقدمة، وطبيعة علاقته مع المستفيد من الخدمة.

المادة الرابعة: معايير أخلاقية متعلقة بالسرية والخصوصية، حيث يجب على الأخصائي أن:

- يتعهد بأخذ الحيطة والحذر لحماية سرية المعلومات التي حصل عليها.
- يناقش المستفيد من الخدمة في بداية العلاقة المهنية وقبل تقديم الخدمات عن حدود سرية المعلومات، وعن الاستخدامات المتوقعة للمعلومات التي تظهر من خلال الأنشطة.
- يأخذ الإذن والموافقة من المستفيد من الخدمة على تسجيل صوته أو صورته.
- لا يناقش المعلومات السرية إلا لأسباب علمية أو مهنية، ومع الأشخاص المعنيين فقط دون ذكر أي معلومات شخصية للمستفيد.
- لا يكشف عن المعلومات السرية إلا بعد موافقة المستفيد من الخدمة.
- لا يكشف عن المعلومات السرية بدون موافقة المستفيد من الخدمة فقط عند تقديم الخدمات المهنية اللازمة، أو عند الحصول على استشارة مهنية، أو عند حماية المستفيد من الخدمة أو الأخصائي أو غيرهم من الأذى.
- لا يكشف عن المعلومات الشخصية المتعلقة بالمستفيد من الخدمة في المحاضرات أو وسائل الإعلام الأخرى إلا إذا حصل على موافقة المستفيد من الخدمة بذلك، أو إذا كان هناك ترخيص للقيام بذلك.

المادة الخامسة: معايير أخلاقية متعلقة بالإعلان والتصريحات العامة الأخرى، حيث يجب على الأخصائي أن:

- لا يقدم بيانات خادعة أو كاذبة أو مضللة بشأن: بياناته العامة، تدريبه وخبرته كفاءته والدرجة لأكاديمية الخاصة به، شهاداته وأوراق اعتماده، خدماته التي يقدمها، النتائج ودرجة نجاح الذي يقدمه، المنشورات أو نتائج البحوث.
- يحافظ على المسؤولية المهنية للإعلانات التي يريد الأخصائي أن يشرك فيها أشخاصا آخرين لإنشاء إعلانات تعزز من ممارسته أو أنشطته المهنية.
- يتأكد أن الكتيبات والإعلانات التي تصف ورش العمل والندوات وغيرها من البرامج التعليمية - التي لا تمنح درجة علمية - تصف بدقة للجمهور: ما المقصود بالبرنامج، وماهي الأهداف التعليمية، ومن هم المحاضرين، وما هي رسوم المشاركة.
- يأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان أن معلوماته التي يقدمها تقوم على المعرفة المهنية أو التدريب أو الخبرة، وأن تتفق مع الميثاق الأخلاقي .
- لا يستخدم المستفيدين من الخدمة في اعلاناته الشخصية سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسيط إلا في حالة ضمان استفادة المستفيد من الإعلان، أو من أجل توفير الخدمات للمجتمع أو لعلاج مشكلة معينة فقط دون أي مصالح شخصية، وبعد موافقة المستفيد على ذلك.

المادة السادسة: معايير أخلاقية متعلقة بحفظ السجلات والرسوم، حيث يجب على الموظف المختص أن:

- يوثق السجلات والبيانات المتعلقة بعمله المهني أو العلمي.
- يحافظ على سرية تخزين ونقل الوثائق والسجلات.
- يصل إلى اتفاق مبكر وعملي مع المستفيد من الخدمة لتحديد ترتيبات الفواتير والدفع.
- لا يزيف الرسوم المالية ولا يتلاعب بها.
- يناقش المستفيد من الخدمة في وقت مبكر وبطريقة عملية إذا كانت هناك قيود على الخدمة المقدمة له بسبب القيود في التمويل المالي.
- يبلغ المستفيد من الخدمة أنه سيتم اتخاذ إجراءات قانونية في حال لم يدفع المستفيد المبلغ المطلوب منه لإحدى الخدمات المقدمة له على النحو المتفق عليه، وإعطائه الفرصة للدفع الفوري.
- يتحمل المسؤولية عن ضمان دقة المعلومات في التقارير المكتوبة عن طبيعة الخدمة المقدمة، أو الأبحاث التي أجريت، أو التشخيص والنتائج، والتعريف بهوية الممول والرسوم أو المدفوعات إلى الدافعين.
- تسليم جميع السجلات والوثائق قبل ترك العمل لأي سبب من الأسباب بوجود لجنة من الإدارة.

المادة السابعة: معايير أخلاقية متعلقة بالبرامج التعليمية والتدريبية حيث يجب على الأخصائي أن:

- يتأكد من أن هذه البرامج مصممة لتقدم المعرفة الكافية والخبرة المناسبة ولتلبية حاجات الترخيص أو الشهادة أو أي أهداف أخرى.
- يأخذ خطوات منطقية للتأكد من أن محتوى البرنامج حديث ودقيق ومتعلق بالتخصص وشامل لكل الأهداف التدريبية والمزايا والمتطلبات التي يجب الوفاء بها لضمان نجاح الخدمة.
- يأخذ خطوات منطقية للتأكد من دقة المناهج وطرحها للمواضيع وتقديم المعلومات بدقة، والتأكد من وجود قواعد لتقييم مدى التقدم – سواء في المعرفة أو الخبرة - (مع ملاحظة أن هذا المعيار لا يمنع المدرب من أن يقوم بتعديل محتوى البرنامج أو متطلباته إذا رأى في ذلك ضرورة).
- يخصص أوقات محددة وآلية عمل مناسبة لإبلاغ المستفيد من الخدمة عن نتائج التقييم، كما عليه اخبار المستفيد بهذه الآلية في بداية البرنامج.
- يقيم المستفيدين من الخدمة على أساس أدائهم الفعلي لمتطلبات البرنامج.

المادة الثامنة: معايير أخلاقية متعلقة بالبحث والنشر، حيث يجب على الأخصائي أن:

- يحصل على موافقة مسبقة ومعتمدة لإجراء بحثه - إذا كانت الموافقة مطلوبة من الجهة المسؤولة، وأن يقدم معلومات دقيقة عن بحثه المقترح.
- يعرف المشاركين في ا لبحث أو الدراسة بأمور هامة: الغرض من البحث، مدة البحث، الإجراءات المتخذة فيه، النتائج المتوقعة من التراجع أو الانسحاب، حق المشاركين في البحث في رفض المشاركة والانسحاب من البحث، الفوائد المتوقعة مستقبلا من البحث، حدود السرية، حوافز المشاركة، تحديد جهة ووسيلة للاتصال لطرح الأسئلة حول البحث وحقوق المشاركين فيه، إتاحة الفرصة للمشاركين لطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة.
- يحصل على الموافقة المسبقة من المستفيدين قبل تسجيل أصواتهم أو صورهم لجمع بيانات تتعلق بالبحث.
- لا يلجأ للخداع أو التضليل في إجراء بحثه.
- لا يلجأ إلى خداع المستفيدين حول بحثه إذا كان من المتوقع أنه سيسبب الألم الجسدي والاضطراب العاطفي الشديد.
- يفسر ويوضح أي تقنية يستخدمها في بحثه.
- يوفر الفرصة للمشاركين للحصول على المعلومات المناسبة حول طبيعة البحث ونتائجه، وأن يصحح أي مفاهيم خاطئة لديهم - يكون الأخصائي على علم بها .
- يتخذ خطوات منطقية للحد من أي ضرر يلحق بأحد المشاركين في البحث، إذا علم الأخصائي بذلك.
- لا يقوم بتلفيق أو تزييف نتائج البحث.
- يصحح الأخطاء في بحثه - إذا اكتشف الأخصائي أخطاء جوهرية وكبيرة في البيانات أو النتائج التي قام بنشرها - متخذا مبررا مناسبا لذلك مثل: خطأ مطبعي، أو تصحيح، أو تراجع وانسحاب، أو غيرها من المعاني الأخرى المناسبة للنشر.
- لا يعرض جزئيات أو بيانات ومعلومات في بحثه من عمل أشخاص آخرين وينسبها إلى نفسه.
- يعتمد حقه في التأليف ونسب العمل إلى نفسه - فقط للعمل الذي قام به فعلا أو الذي ساهم فيه إلى حد كبير.
- لا يقوم بنشر بيانات على أنها بيانات أصلية ومعلومات جديدة، ولكنها في الواقع قد تم نشرها سابقا، وهذا لا يمنع من إعادة نشر البيانات عندما يتم ذكر مصدرها الأصلي والاعتراف به.
- لا يحجب البيانات التي استند إليها في التوصل إلى استنتاجاته عن المهنيين الذين يسعون للتحقق من فروض البحث من خلال التحليل، بشرط أن تكون بيانات المستفيدين سرية ومحمية.
- يستخدم هذه البيانات لغرض مصرح به فقط، وأن يحصل على موافقة خطية مسبقة لجميع الاستخدامات الأخرى للبيانات.

المادة التاسعة: معايير أخلاقية متعلقة بالقياس، حيث على الأخصائي النفسي مراعاة ما يلي:

- أن يستند في آرائه التي ترد في التوصيات والتقارير والبيانات التشخيصية أو التقييمية على معلومات وتقنيات كافية لإثبات النتائج التي توصل إليها.
- أن يدعم رأيه بإجراء العديد من الاختبارات.
- أن يشرح ويفسر للمستفيد من الخدمة مصادر المعلومات التي استند إليها في استنتاجاته وتوصياته.
- يستخدم أدوات القياس للأغراض المهنية المناسبة، أو كدليل على الفائدة والتطبيق السليم للتقنيات.
- يستخدم أدوات قياس ذات ثبات وصدق، وإذا لم يثبت الصدق والثبات فعليه أن يشرح نقاط القوة والضعف في نتائج الاختبار ويفسرها.
- يستخدم أدوات قياس مناسبة للغة التي يفضلها المستفيد من الخدمة ويتمكن منها.
- يحصل على الموافقة المسبقة لعملية القياس والخدمات التشخيصية من المستفيد من الخدمة- إلا إذا تم تكليفه بإجراء الاختبار من قبل القانون أو اللوائح الحكومية، أو إذا كانت الموافقة المسبقة ضمنية حينما يكون الاختبار إجراء روتيني لنشاط تعليمي أو مؤسسي أو تنظيمي.
- يفسر للمستفيد من الخدمة طبيعة القياس أو التقييم، والغرض منه، والرسوم، وحدود السرية، وأن يعطي فرصة كافية للمستفيد لطرح الأسئلة وتلقي الأجوبة.
- يمتنع عن نشر بيانات القياس؛ لحماية المستفيد أو غيره من الضرر أو سوء الاستخدام أو تحريف البيانات أو الاختبار.
- يوحد المعايير والصدق، ويحد من التحيز.
- يأخذ بعين الاعتبار الغرض من التقييم عند تفسير نتائجه، بالإضافة إلى عوامل الاختبار المختلفة التي من شأنها أن تؤثر على الأحكام التي يصدرها، أو تقلل من دقة التفسيرات التي يقدمها مثل:
- خصائص الشخص الذي يتم تقييمه، الاختلافات الشخصية واللغوية والثقافية، وغيرها.
- عدم السماح باستخدام وسائل التقييم النفسي من قبل أشخاص غير مؤهلين - إلا عندما يجري مثل هذا الاستخدام لأغراض التدريب مع الإشراف المناسب.
- لا يعتمد في تقييمه أو قراراته أو توصياته لغرض حالي على نتائج اختبارات قديمة.
- يحافظ على أمن وسلامة مواد وأجزاء الاختبار وتقنيات التقييم الأخرى بما يتفق مع القانون والالتزامات التعاقدية.

المادة العاشرة: معايير أخلاقية متعلقة بالعلاج التأهيلي، حيث يجب على الأخصائي:

- إبلاغ المستفيد من الخدمة مبكراً عن طبيعة الخدمة، والتوقعات بعد تقديم الخدمة، والمخاطر المحتملة، والعلاجات التأهيلية البديلة التي قد تكون متاحة.
- يصف في البداية أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف وحدود السرية - عندما يقدم الأخصائي خدماته للعديد من الأشخاص في إطار مجموعة.
- النظر بعناية في مشكلات العلاجات التأهيلية وتوفير إمكانيات الرعاية للمستفيد من الخدمة.
- مناقشة المشكلات مع المستفيد من الخدمة، والتشاور مع مقدمي الخدمات الأخرى إذا دعت الحاجة، والعمل بحذر وحساسية تجاه القضايا العلاجية التأهيلية.
- ينهي الخدمة إذا انتهى عقد عمله مع المؤسسة أو المنظمة.
- يرشد المستفيد من الخدمة ويقترح عليه جهات بديلة للخدمة حسب ما هو مناسب لحالته.

خاتمة:

- يجب على الأخصائي أن يكون ملماً بهذا الميثاق الأخلاقي، وأن ينشر الوعي به بين الأخصائيين المستجدين، وبين كافة المتعاملين من التخصصات الأخرى، ولا يعتبر الجهل بمواد هذا الميثاق مبرراً لانتهاك مواده.
- إذا حدث تضارب بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التي ينتمي إليها الأخصائي، فالواجب عليه يوضح لإدارة المؤسسة أو المسؤولين الرسميين طبيعة هذا التعارض، وأن ينحاز إلى جانب هذا الميثاق الأخلاقي.
- في حالة انتهاك الأخصائي واحداً أو أكثر من بنود هذا الميثاق فعلى الآخرين السعي للفت نظره بشكل ودي، وبصورة تضمن حثه على علاج الآثار السلبية لهذا الانتهاك الأخلاقي.
- في حالة استمرار الأخصائي في انتهاكاته الأخلاقية، أو ارتكابه لفعل أخلاقي لا يمكن السكوت عليه، فعلى الآخرين إبلاغ لجنة المراقبة الأخلاقية وذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة وتقدير مدى الضرر الناجم وتنفيذ ما تراه مناسباً من عقوبات.

المراجع:

١. الجمعية الأمريكية النفسية

http://www.apa.org/ethics/code/index.aspx?item=٦

٢. الجمعية المصرية للدراسات النفسية

http://eapsegypt.tripod.com

٣. ورقة عمل مقدمة للمشاركة في المؤتمر الوطني الأول لعلم النفس العيادي بمدينة الملك فهد الطبية بعنوان معايير أخلاقيات الممارسة المهنية المعتمدة من الجمعية الأمريكية النفسية، إعداد وترجمة فداء فؤاد الزواوي ورضا سالم الأحمدي ٢٠١٤م

اعتماد مجلس الإدارة

تـم اعتمـاد (سياسـة أخلاقيـات الممارسـة المهنيـة في ميـدان التربيـة الخاصـة " الميثـاق الأخلاقي") بالجمعيـة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (١٨) المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢١م.